الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية عدد: 502

تاريخ القرار:29 جوان 2022

قـــــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة ' في شخص ممثلها القانوني

مقرهـا:

نائبها: الأستاذ ، المحامي الكائن مقره ،

نهج

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة صلب عريضة دعواها الواردة بتاريخ 17 جانفي 2022 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ502ـدد إقدام شركة على إتيان ممارسات غير مشروعة تتمثل في تسويقها لعرض تجاري متعلق بخدمات الأنترنات يحمل التسمية التجارية "forfait pass roaming internet" يتضمن جملة من الامتيازات والحوافز للحرفاء المتمتعين به صالحة لمدة 365 يوما ومن بين خصائص العرض موضوع التظلم أن المشترك يتمتع بـ10 جيغا أوكتي أنترنات بسعر قدره ستون دينارا و صالحة لمدة 365 يوما بالنسبة للقطر الفرنسي و بـ 4 جيغا أوكتي أنترنات بسعر قدره ستون دينارا وصالحة لمدة 365 يوما بالنسبة للقطر الإيطالي معتبرة أن العرض يتضمن امتيازات غير مشروعة بما يؤكد حسب رأيها عدم إيداعه لدى الهيئة الوطنية للاتصالات وفق ما اقتضته أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط

وفق ما اقتضته أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ولقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها كما تم تنقيحه لاحقا وتمسّكت بأن تسويق هذا العرض ألحق بها أضرارا جسيمة من خلال التأثير على مشتركيها واستقطابهم بطرق غير قانونية .

وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدت خصيمتها لإتيانها بما يضمن حقوق جميع الأطراف من مشغلين وحرفاء والإذن بالسحب الفوري للعرض "Forfait Pass Roaming Internet" وتطبيق أحكام المطة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ086ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 جانفي2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ087ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ041ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 جانفي 2022 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 28 جانفي 2022 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة تحت عدد722 بتاريخ 6جوان 2022.

الجلســة

و بجلسة يوم 29 جوان 2022 حضر كلّ من السيدان و ، في حق المدعية وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بطلباتهما المضمنة بعريضة الدعوى.

وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ ، محامي المدعى عليها وتمسكت بدفوعاتها وتقاريرها المضمنة بملف القضية.

المستندات

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرّر من طرف الأستاذ تحت عدد 33336 بتاريخ 28 ديسمبر 2021 ضمّنه ما يفيد أنّه عاين على الصفحة الرسمية للتواصل الإجتماعي فايسبوك الخاصة بشركة العرض الترويجي « forfait pass roaming internet » صالح لمدة 365 يوما نحو فرنسا وإيطاليا معتمدا على التسعيرة التالية : بالنسبة للقطر الفرنسي يتمثل العرض في الحصول على Go 10 أنترنات بسعر قدره ستون دينارا صالح لمدة 365 أما بالنسبة للقطر الإيطالي يتمثل العرض في الحصول على Go4 أنترنات مقابل ستون دينارا صالح لمدة 365 يوما ثم وباستعمال رقم الهاتف الجوال 55XXXXXX والضغط على الرمز*109≠ عاين مايلي :

Activez pass France 10Go à 60 DT valable 365 jours.

1 M confirmer

0 :retour

وأرفق المحضر بصورة ضوئية مستخرجه من جهاز الاعلامية تضمّنت خصائص العرض التجاري الواردة بالمعاينة.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث لم تتولى المدعى عليها الجواب على عريضة الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

حيث خلص المقرر بعد الرجوع للمصالح الفنية بالهيئة إلى ان العرض المتظلم منه قد تمت إحالته من قبل المدعى عليها على الهيئة الوطنية للاتصالات ودراسته والموافقة على تسويقه بنفس الخصائص التي تم ترويجه بها وهو ما ينفي عن المطلوبة أي مخالفة لأحكام الفصل 3أ من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه خصوصا في ظل ثبوت التطابق بين التعريفة المعتمدة في هذا العرض والحد الأدنى لمستوى متوسط مردودية الأنترنات ARPG المضبوط من قبل الهيئة وفي ظل ثبوت الصبغة الوقتية لاستهلاك الرصيد باعتباره مخصصا فقط للاستعمال في إطار خدمة التجوال الدولي ولمدة محدودة، وانتهى في ختام تقريره لاقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث أيدت المدعية جميع ما توصل إليه المقرر بخصوص عدم ثبوت أي مخالفة في حقها معتبرة أن قرار ختم الأبحاث جاء في طريقه واقعا وقانونا وانتهت لطلب القضاء بعدم سماع الدعوى وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

وحيث لم تتولى المدعى عليها الإجابة على تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نظيرا منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تسلطت ادعاءات العارضة صلب دعوى الحال على عدم مشروعية العرض التجاري المسمى" Forfait Pass Roaming Internet" الذي يخول لمشتركي المطلوبة الانتفاع برصيد بقيمة 10 جيغا أوكتي من الأنترنات صالحة للاستهلاك في إطار خدمة التجوال الدولي بفرنسا لمدة 12 ورصيد بقيمة 4 جيغا أوكتي من الأنترنات صالح

للاستهلاك في إطار خدمة التجوال الدولي بنفس السعر والمدة وعلى مخالفتة للتراتيب المنظمة للعروض التجارية مع طلبها الإذن بسحبه وتطبيق أحكام المطة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات عليها مشفوعا بالنفاذ العاجل.

وحيث يخضع تسويق عروض خدمات الاتصالات إلى مقتضيات الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر ع53دد المؤرخ 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 .

وحيث أوجب الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات يعتزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات اللازمة الواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع التراتيب القـــانونية ومتطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث اتضح من مظروفات الملف ومن الأبحاث المجراة فيها ان شركة كانت قد قامت بتاريخ 17 نوفمبر 2021 بإيداع مشروع عرض تجاري تحت تسمية "Forfait Pass Roaming Internet" لدى مصالح الهيئة يتضمن نفس خصائص العرض المتظلم منه من حيث قيمة الرصيد والتعريفة المعتمدة ومدة الصلوحية ومكان الاستعمال (فرنسا وإيطاليا) كالآتي :

Pass Roaming Data	Destinations	Validité	Prix
10 Go d'internet mobile	France	12 mois	60 DT/TTC
4 Go d'internet mobile	Italie	12 mois	60 DT/TTC

وحيث ثبت أن الشركة المدعى عليها قد تحصلت على الموافقة على تسويق العرض المذكور بموجب القرار عدد 2021/386 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 3 ديسمبر 2021 وذلك بعد إخضاعه للدراسة من مختلف الجوانب الفنية والاقتصادية والتأكد من مطابقته مع متطلبات المنافسة النزيهة بما يجعل من تشكيك المدعية في عرض الخدمة موضوع النزاع على أنظار الهيئة في غير طريقه واتجه رد هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث أن نيل العرض المتظلم منه موافقة الهيئة على تسويقه يقوم قرينة على أن مختلف عناصره وخاصة تعريفات الأنترنات المعتمدة فيه ومدة صلوحية الرصيد المسهلك لا تنطوي على مخالفة للقواعد والضوابط المنظمة لترويج العروض التجارية الخاصة بخدمة الأنترنات خصوصا وان المدعية لم تبين أي وجه من أوجه الإخلالات التي تنسبها لهذا العرض واقتصرت فقط على التشكيك في عدم عرضه مسبقا على الهيئة الوطنية للاتصالات لدراسته قبل تسويقه.

وحيث يستفاد من كل ما سبق أن المدعى عليها، التزمت بتطبيق احكام الفقرة أ من الفصل الثالث من الأمر عدد 3026 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ عند ترويجها للعرض التجاري المسمى "Forfait Pass Roaming Internet" .

وحيث يخلص مما تقدم أن احترام المدعى عليها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وحصولها على موافقة الهيئة على تسويق العرض محل النزاع يؤول الى ثبوت مشروعيته واستبعاد خرق عناصره وخصائصه للمنافسة النزيهة ويجعل من ادعاءات العارضة فاقدة لأسانيدها الواقعية والقانونية، بما يتجه معه والحال ما ذكر التصريح بعدم سماع الدعوى.

ولـــهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

كمال الرزقي: عضو

سمية حمودة: عضو

كريم الشواشي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي